أهْل الحلّ والعَقْد

تعريفهم- صفاتهم- مسائل معاصرة

إعداد

عراقي حامد

الباحث في علوم الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، الرَّحمن الرَّحيم، مَالك يوم الدِّين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسَلَّم.

أما بعدُ:

فإنَّ المتأمِّلَ في واقع المسلمين يَعتصر قلبه حزنًا وأسى على ما وصلت إليه أحوال المسلمين، وخاصة في نظام السياسة والحُكم؛ فهذا نظام يتبع نهج الفكر الديمقراطي الغربي، وذاك يرى الخلاص في الفكر القومي البعثي، وثالث يرفع راية الاشتراكية، ورابع يخلط بين الديمقراطية والاشتراكية والقومية والإسلام، وخامس ينهج منهجًا علمانيًّا، والكل يدَّعي وصلًا بالإسلام، وفَهْمًا ثاقبًا له.

وكان من نتائج هذه الاختلافات النظرية والعملية أن انقسمت الأمة المسلمة إلى جماعات شتى وأحزاب متفرقة: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [المؤمنون:53].

والقليلُ من المسلمين هم مَن يتحاكمون إلى دين الإسلام العظيم، ويُحَكِّمُونه في سياساتهم وتعاملاتهم.

والمسلمُ الأَريب اللبيب يقف حيران إزاء هذه المواقف المُتناقضة والمذاهب المُضطربة، ثم يتساءل وحق له: ما السبيل الحق في كل هذه السبل للحُكم؟ وما طريقة الوصول لحكم إسلامي رشيد؟ ومن أهل الحل والعقد الذين يَحق لهم أن يُبايعوا أو يعزلوا أو يناصحوا ويشيروا على الحكام؟ وهل هم موجودون في هذا الزمان وفي هذا العالم المُضطرب والهائج كالبحر الزاخر؟ وما صفاتهم؟ وما دورهم؟ وكيف نَعرفهم؟ وكيف نُفَعِّل دورهم؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها، ولأهمية هذا الموضوع أُقَدِّمُ هذا البحث مُؤَكِّدًا على:

1- إبراز هذا المصطلح وإظهاره في الساحة الفكرية السياسية.

2- التأصيل العلمي لمسائله.

3- تقرير ما للعلماء وأهل الرأي والفضل من نفوذ وتأثير وثقل ووزن في الأمة يشهد بذلك القاصي والداني على مدار عُمر الأمة، وكم حفل التاريخ بنماذج من ذلك على كافة المستويات العلمية والاجتماعية والسياسية.

4- بيان تميز هذا النظام (نظام أهل الحل والعقد) في الإسلام وارتفاعه على الأنظمة الوضعية، ولا سِيَّما ما يُعرف بالنظام الديمقراطي الغربي، الذي أصبح الأنموذج الأمثل الذي تدعو الأغلبية والكثرة الكاثرة في البلاد المسلمة إلى اتخاذه السبيل الأقوم في الحُكم.

وقد قَسَّمْتُ هذا البحث (أهل الحل والعقد: تعريفهم- صفاتهم- مسائل معاصرة) إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وبيانها التالي:

المبحث الأول: حقيقة أهل الحل والعقد:

وتحته مطالب، وهي:

المطلب الأول: تعريف الحل لغة، واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف العقد لغة، واصطلاحًا.

المطلب الثالث: مفهوم أهل الحل والعقد.

المطلب الرابع: ألقاب أهل الحل والعقد؛ كـ(أهل الاختيار- أهل الاجتهاد- أهل الشورى- أهل الشوكة- أهل الرأي والتدبير- أولو الأمر).

المطلب الخامس: نشأة مصطلح أهل الحل والعقد.

المطلب السادس: اتجاهات العلماء في المراد بـ«أهل الحل والعقد».

المطلب السابع: التأصيل الشرعي لمفهوم أهل الحل والعقد، ومشروعية وجودهم.

المطلب الثامن: مَكانة أهل الحل والعقد في الأُمَّة.

المطلب التاسع: عدد أهل الحل والعقد.

المبحث الثاني: صفات أهل الحل والعقد، والشروط الأساسية المطلوبة فيهم، وكيفية اختيارهم، وتحته مطالب:

المطلب الأول: الشروط الأساسية في أهل الحل والعقد.

المطلب الثاني: كيفية اختيار أهل الحل والعقد.

المبحث الثالث: وظائف أهل الحل والعقد، وسأبين أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الوظائف العلمية لأهل الحل والعقد.

القسم الثاني: الوظائف الاجتماعية لأهل الحل والعقد:

القسم الثالث: الوظائف السياسية لأهل الحل والعقد:

المبحث الرابع: **مسائل معاصرة، وتحته مطالب**:

المطلب الأول: حُكم طاعة أهل الحل والعقد.

المطلب الثاني: بيان أن أهل الحل والعقد هم صمام الأمان للأمة.

المطلب الثالث: صلة المجالس التشريعية (نواب الشعب) بأهل الحل والعقد.

المطلب الرابع: دور أهل الحل والعقد في واقعنا المعاصر، بما فيه من متغيرات حادثة في العالم العربي والإسلامي.

وأخيرًا: **الخاتمة، وتشتمل على النتائج والتَّوْصِيات.**

وكَتَبَ

أبو عبد الرَّحْمن

عراقي حامد

المدير العِلْمي لمكتب طريق الهجرتين

للتَّحقيق والبَحث العِلْمي

Erakyhamed55@hotmail.com

المبحث الأول: حقيقة أهل الحل والعقد

وتحته مطالب، وهي:

❑ المطلب الأول: تعريف الحَلّ لغة، واصطلاحا:

الحل في اللغة: قال الرازي: «حَلَّ العُقدة: فتحها فانْحَلَّت»(1).

فأصل كلمة (الحل) تعود إلى مادة (ح ل ل)، وقد أتت في اللغة والشَّرع على معانٍ ثلاثة كلها تدور حول الخروج من القيد، ونقض المَعقود، والوجوب، وهي معان تتضافر في إيضاح معنى الحَلِّ، ولها علاقة بشقٍّ كبير من مَهام أهل الحل والعقد وصلاحيَّاتهم، وهذه المعاني هي:

1 -**الخروج عن القيد الشرعي:**

يقال: حلَّ المُحرِم من إحرامه: إذا خرج منه، ورجل حلَّ من الإحرام: أي حَلَال، وأحلَّ: إذا خرج من الشهور الحُرُم، أو عَن عهدٍ كان عليه(2).

2 -**نقض المعقود:**

أي: من «حَلَّ العقدة يحلُّها حلًّا»: فتحها(3)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱحۡلُلۡ

---

(1) «مختار الصحاح» للرازي (ص 167).

(2) انظر «لسان العرب»، لابن منظور (11/ 199)، و«القاموس المحيط»، للفيروز آبادي (3/ 492)، و«المعجم الوسيط»، (1/ 194).

(3) انظر «القاموس المحيط» (3/ 492)، و«المعجم الوسيط» (1/ 194).

عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ [طه:27].

3 - **الوجوب:**

قال ابنُ مَنظور: «حلَّ عليه أمرُ الله يَحل حُلولًا: أي: وَجَبَ عليه، وحلَّ العذاب يحِلُّ: أي: وجب، ومنه قوله ﷺ: «**حَلَّتْ لَهُ شَفَاعتي**»(1)، أي: وَجَبت، ويقال: حَلَّ الدَّينُ: أي: وَجَب أداؤه، وحَلَّ المهر، أي: وَجَبَ»(2).

❑ المطلب الثاني: تعريف العقد لغة، واصطلاحا:

العقد لغة: الربط، يقال: عقد الحبل والعهد يعقده إذا شدَّه.

قال ابن مَنظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العقدُ: العهد، والجمع: عقود، وهي أوكد العهود، ويقال: عهدت إلى فلان كذا وكذا، وتأويله: ألزمته ذلك...».

والمُعَاقدة: المُعَاهدة، وعاقده: عاهده، وتعاقد القوم: تعاهدوا، والعقد: نقيض الحَلِّ.

والعقد في البيع: إيجابه، وعقد اليمين: توثيقها، وعُقدة النكاح: إحكامه وإبرامه»(3).

ومن استعمالات (العقد) في اللغة يتبين أنه يطلق على الشد والربط والتوثيق والإحكام في الأمور الحسية والمعنوية.

أما العقد في الاصطلاح، فقد عرَّفه ابنُ عَابدين بقوله: «العقد: مجموعُ

---

(1) أخرجه البخاري (614) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(2) لسان العرب -ابن منظور ج 11 ص204

(3) انظر «لسان العرب» (3 / 297)، و«القاموس المحيط» (1 / 327)، و«الصحاح» للجوهري (2 / 510)، و«المصباح المنير» (ص 421) مادة (عقد).

إيجابِ أحد المتكلمين مع قبول الآخر، أو كلام الواحد القائم مقامهما: أعني: مُتولِّي الطَّرفين»[1].

وقال أيضًا: «العقدُ: ربطُ أجزاء التَّصرف: الإيجاب والقبول شرعًا»[2].

وقيل: «الانعقاد: عبارة عن انضمام كلام أحدِ المُتعاقدين إلى الآخر على وجهٍ يَظهر أثرُه في المَحل شرعًا»[3].

❑ المطلب الثالث: مفهوم أهل الحل والعقد:

نستطيعُ أن نقول: إن الترتيبَ بين اللفظين غيرُ مُراد، بل لعله جاء لسهولة نُطقه وجَرَيانه على اللسان؛ بدليل: أنَّ بعضَ أهل العلم ربما قدَّم أو أخَّر في اللفظين.

وقد اختلفت ألفاظُ الفقهاء في التعبير عن معنى أهل والحل والمراد بهم:

فيرى فريقٌ: أنَّهم العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يَرجع النَّاسُ إليهم في الحاجات والمصالح العامَّة.

ويرى البعضُ الآخر: أنهم الأشرافُ والأعيانُ.

ويرى اتجاهٌ آخر: أنَّهم أُولو الأمر المَذكورون في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:59].

قال أبو جعفر الطَّبري بعد أن ذكر أقوال العلماء في المراد بأولي الأمر: «وأولي الأقوال في ذلك بالصَّوَاب، قول مَن قال: هم الأمراء والولاة؛ لِصحة

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (3/ 3).

(2) «حاشية ابن عابدين» (3/ 9).

(3) «أنيس الفقهاء» (ص 201)، وقريب منه ما في «شرح فتح القدير» (5/ 456).

الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعةً، وللمسلمين مصلحة»(1).

وقد جاء ذِكر أُولي الأمر في قوله جل وعلا أيضًا: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ [النساء:83].

قال قتادة: «﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾: إلى علمائهم، ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾؛ لَعَلِمَه الذين يفحصون عنه، ويُهِمُّهم ذلك.

وقال ابن جُريج: «﴿وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾: الفقه في الدين والعقل».

وقال أبو العالية: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾: العلم.

وقال مجاهد: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾، قال: الذين يَسألون عنه، ويتحسسونه.

وقال ابنُ زيد في قوله: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ﴾، قال: الولاة الذين يَلُون في الحرب عليهم، الذين يتفكرون فينظرون لما جاءهم من الخبر: أَصِدقٌ، أم كذب؟ أباطل فيُبطلُونه، أو حَقٌّ فيُحقونه؟»(2).

وقال العلَّامة السَّعْدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الآية: «هذا تأديبٌ مِن الله لعباده

---

(1) انظر «تفسير الطبري» (8/ 502).

(2) انظر «تفسير الطبري» (8/ 572، 573).

عن فِعلهم هذا غير اللائق، وأنَّه يَنبغي لهم إذا جَاءهم أمرٌ مِن الأمور المُهمة والمصالح العامة ما يتعلَّق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبَّتوا، ولا يَستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يَردُّونه إلى الرَّسول وإلى أولي الأمر منهم؛ أهلِ الرأي والعلم والنُّصح والعَقل والرَّزَانة، الذين يَعرفون الأمور، ويَعرفون المَصالح وضدها، فإن رَأوا في إذاعته مَصلحة ونشاطًا للمؤمنين وسرورًا لهم وتَحرُّزًا من أعدائهم فعلوا ذلك، وإن رَأوا أنَّه ليس فيه مصلحة، أو فيه مصلحة ولكن مَضرَّته تَزيد على مصلحته- لم يُذيعوه، ولهذا قال: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾، أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة.

وفي هذا دليلٌ لقاعدة أدبيَّة، وهي أنَّه إذا حَصَل بحثٌ في أمر من الأمور ينبغي أن يُولَّى مَنْ هو أهلٌ لذلك، ويُجعل إلى أهله، ولا يُتقدَّم بين أيديهم، فإنَّه أقربُ إلى الصَّوَاب، وأَحْرَى للسلامة من الخطأ»[1].

وقد ذكر لفظ (أهل الحل والعقد) ابن بطَّال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه على البخاري» في بيعة أبي بكر الصِّديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حيث قال: «ثم بايَعَه الناسُ أحسنَ بيعة وأجملها؛ فدل هذا الحديثُ أنَّ القوم لم يُبايعوه إلَّا بعد التشاور والتناظر واتفاق المَلأ منهم الَّذين هم: أهلُ الحَل والعَقد على الرِّضا بإمامته، والتقديم لحقه». اهـ[2].

وقد ذكر النَّوَويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه «تَنعقدُ الإمامة بالبيعة، والأصح: بيعة أهل

---

(1) «تفسير السعدي» (ص 190).

(2) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (8/ 461).

الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الَّذين يَتيسر اجتماعُهم»[1].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمَّا البيعةُ فقد اتَّفَق العلماءُ على أنَّه لا يُشترط لصحتها مبايعة كل الناس، ولا كل أهل الحَل والعقد، وإنما يشترط مبايعة من تَيَسَّر إجماعُهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس». اهـ[2].

وقال الجوينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ عقدَ الإمامة هو اختيار أهل الحلِّ والعقد... وهم الأفاضل المستقلُّون الذين حنَّكتهم التجارب وهذَّبتهم المذاهب، وعرفوا الصفات المرعيَّة فيمن يُناط به أمر الرعيَّة»[3].

وقال الشيخ عبد المُحسن العبَّاد في «شرح سنن الترمذي»: «أهل الحَل والعَقْد هم : كِبارُ الناس ومُقَدَّموهم وزُعماؤهم الَّذين غيرُهم تَبَعًا لهم»[4].

وجاء في «الموسوعة الفقهية»: «يُطلق لفظ «أهل الحل والعقد» عَلَى أهل الشَّوْكة من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الَّذين يَحصل بهم مقصودُ الولاية، وهو القُدرة والتَّمَكُّن، وهو مأخوذ من حَلِّ الأُمور وعَقْدِها»[5].

ومن ذلك يَتبين أنَّ مفهوم أهل الحل والعقد يشمل ثَلاث فِئَات هي: العلماءُ، والأمراءُ، والوُجَهاء.

وأمَّا الاقتصار على واحدة منها أو اثنتين، فهو أمر مَرجوح.

وعليه، فهم أهلُ الشأن من العلماء والأمراء والقادة والساسة ووجوه

---

(1) انظر «منهاج الطالبين» للنووي (ص 131).

(2) «شرح النووي على صحيح مسلم» (12/ 77).

(3) انظر «غياث الأمم» للجويني (ص 50).

(4) «شرح سنن الترمذي»، للشيخ عبد المحسن العبَّاد.

(5) انظر «الموسوعة الفقهية الكويتية» (7/ 115).

الناس.

والواجب: أن يكونوا من المُحيطين بالشريعة الإسلامية، وبالعلوم والفنون والصناعات التي تَحتاجها الأمة، كي تكون أهليتهم في تمثيل الأمة والنيابة عنها صحيحة.

❑ المطلب الرابع: ألقاب أهل الحل والعقد؛ كـ(أهل الاختيار- أهل الاجتهاد- أهل الشورى- أهل الشوكة- أهل الرأي والتدبير- أولو الأمر):

عند الرجوع إلى أقوال العلماء في المراد بأهل الحل والعقد نجد أنَّهم يُطلقون عليهم أحيانًا مُصطلحات متعددة غير مصطلح (أهل الحل والعقد)، وهي:

أ -**أهل الاختيار:** أي: الذين يُوكل إليهم اختيار الإمام ومبايعته، وهم أهل الحل والعقد[1]، وهو مصطلحٌ اجتهاديٌّ اصطلح عليه بعضُ أهل العلم[2].

قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: «وذهب بعض علماء البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار ببيعته شرط في لزومها للأمة»[3].

وقال الجويني: «فلا خِلَاف بين المسلمين أجمعين: إنَّه يَتعين تقديم الأنفع، وإذا كان يتحتم ذلك في الأمور الجزئية على الإمام المُطَاع علي أقصى ما يُستطاع فلانٌ- يَجب على أهل الاختيار أن يُؤثروا الأكمل والأفضل أولى»[4].

ب -**أهل الاجتهاد:** أي: العلماء الذين بَلغوا درجة الاجتهاد في الشريعة

---

(1) انظر «الموسوعة الفقهيةالكويتية» (7/ 115).

(2) «أهل الحل والعقد»، عبد الله الطريقي (ص13).

(3) «الأحكام السلطانية» (ص 10).

(4) «غياث الأمم والتياث الظلم» (ص 123).

الإسلامية، ويكونون مُؤهَّلين للأعمال المُهمة: كالإمامة الكبرى، والقضاء، والفتوى، ونحو ذلك، وممن أَطلق هذا المصطلح: القرطبي[1].

وكذلك الدكتور وهبة الزحيلي يُعرِّفهم بأنَّهم: «العلماء المُختصُّون (المجتهدون)، والرؤساء، ووجوه الناس الذين يَقومون باختيار الإمام نيابة عن الأمة»[2].

ج -**أهل الشُّورى:** أي: عُلماء الأمة وقادتها الذين يُؤخذ برأيهم في المُلِمَّات والمُعضلات.

وذلك لأنَّ أهل الحل والعقد يَستندون في سُلطتهم إلى مبدأ أصيل في الإسلام وهو الشورى؛ لذا ذهب بعضُ العلماء إلى تسميتهم بـ«أهل الشورى»، وفقًا للأمر في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:159]، ولما جاء في صِفة هذه الأمة في قوله جل في عُلاه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:38].

قال الشيخ محمد رشيد رضا: «ومِن المعلوم بالضرورة: أنَّ أُولي الأمر الذين كانوا مَع الرَّسول يُردُّ إليهم معه أمرُ الأمن والخوف وما أشبههما من المصالح العامة لَيْسُوا علماء الفقه، ولا الأمراء والحكام، بل أهل الشورى من زعماء المسلمين»[3].

وقال القاضي حسين بن محمد المهدي: «إن النظام النيابي من الممكن أن يجد له سندًا في الفقه الإسلامي، وفي فعل الصحابة رضوان الله عليهم نجد أساسًا

---

(1) انظر «تفسير القرطبي» (1/ 265).

(2) انظر كتابه «الفقه الإسلامي وأدلته» (6/ 685).

(3) «الخلافة» (ص 23).

لذلك؛ فهذا عمر بن الخطاب رضوان الله عليه قد جعل اختيار الخليفة بعده إلى ستة فسَمَّى عليًّا، وعثمان، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن وسعدًا، عُرِفوا بأهل الشُّورى، أو أهل الحل والعقد»[1].

د - **أهل الشَّوْكة وهم:** أصحاب القُدرة والسلطان؛ لتوافر القوة والبأس لديهم، وقد تحدَّث بعضُ الفقهاء عن ضرورة تَمَتُّع أهل الحل والعقد بالشوكة والقدرة على تنصيب الإمام، وأنه لا فائدة مِن عدد لا يستطيع أن يفرض رأيه؛ كما فعل الجُويني الذي اشترط أن يكون العاقدُ للإمامة من ذَوي الشوكة، و«أن يكون مِمَّن يُفيد مبايعته مِنَّة واقتهارًا»[2].

وقال أيضًا: «إنَّ الإِمَامة لا تَنعقد في اختيارنا إلا بعقد من يَستعقب عقدُه مَنَعة وشَوْكة للإمام المعقود له، بحيث لا تَبعد من الإمام أن يُصَادم بها مَن نَابَذه وناوأه، ويُقارع مَن خالفه وعاداه»[3].

وممن وصفهم بذلك أيضًا شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «الإمامةُ عندهم- أي: أهل السنة- تَثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يَصير الرجل إمامًا حتى يُوافقه أهل الشوكة الذين يَحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة»[4].

وقال عن بَيْعة أبي بكر: «وإنَّما صَار إمامًا بمبايعة جمهور الصَّحابة الَّذين هم

---

(1) «الشورى في الشريعة الإسلامية» (ص 57).

(2) انظر «غياث الأمم» (ص 57).

(3) «غياث الأمم» (ص 124).

(4) «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (1/ 364).

أهلُ القُدرة والشَّوْكَة»[1].

وقد جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (7/ 115) أنَّهم «أهلُ الشَّوْكة من العلماء، والرؤساء، ووجوه الناس الَّذين يَحصل بهم مقصودُ الولاية، وهو القدرة والتَّمَكن»[2].

هـ -**أهلُ الرأي والتدبير، وهم:** مَن يُعرفون بالعقل والحكمة والفِكر النَّاضج، والقدرة على تصريف الأمور وتسييرها.

وممن يَرَى ذلك ابنُ عابدين حيث وصفهم بـ«أهل الرأي والتدبير»[3].

أي: لا بد أن يجمعوا بين الفهم الرشيد والبأس الشديد.

قال ابن قتيبة الدينوري في ذكر الشورى وبيعة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «... أما أهل الرأي فأتاهم مُستبشرًا، وتلقى الله غيرهم سائلًا يقول: من ترى الخليفة بعد عمر... »[4].

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: «بعثَ اللهُ خاتم رُسله رحمة للعالمين، فجاءهم عنه بما فيه صلاح الدنيا وهداية الدين، فكان من أصول هدايته للبشر أن أَسَّس لهم دينًا وسطًا، وشرعًا عادلًا، ومملكة شُورية؛ جعل أمرهم شورى بينهم، وأزال جَبريَّة المُلك وأَثَرته وكبرياءه من حكومتهم، وجعل أمر الرئيس الذي يُمثل الوحدة، ويُوحِّد النِّظام والعَدل في المملكة للأمة، يَنتخبه أهل الرأي

---

(1) «منهاج السنة النبوية» (1/ 365).

(2) انظر «الموسوعة الفقهية الكويتية» (7/ 115).

(3) انظر «حاشية ابن عابدين» (4/ 263).

(4) «الإمامة والسياسة» (1/ 27).

والعدالة والعلم من زعمائها، الموثوق بهم عندها»[1].

و. أولو الأمر: وهو مصطلحٌ شرعيٌّ جاء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:59]، وقد اختَلف العلماءُ في المراد بهم على أقوال من أشهرها:

➢ **القول الأول:** أنَّهم الأمراءُ، ورجَّحه الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]، وقال النوويُّ: «هو قول جمهور السَّلف والخَلَف»[3].

➢ **القول الثاني:** أنَّها عامَّة في كل أولي الأمر والعلماء، ورجح هذا الإمام ابنُ كثير[4]، وابنُ القيم[5]، والشوكاني[6]، وغيرهم.

➢ **القول الثالث:** أنَّهم العلماءُ والأمراء والزُّعَماء وكلُّ مَن كان مَتبوعًا، وهو رأيُ ابنِ تيمية[7]، وقال: «إنَّهم هم أهلُ الحل والعقد»[8].

وأيًّا ما كان المُسَمى الذي أُطلق على أهل الحل والعقد، فلا مشَاحة في الاصطلاح.

والمُتبادر من استخدام العلماء لهذه المصطلحات: أنَّهم يَقصدون الأشخاص

---

(1) «الخلافة» (ص 144).

(2) انظر «تفسير الطبري» (8/ 502).

(3) «شرح النووي على صحيح مسلم» (12/ 223).

(4) انظر «تفسير ابن كثير» (1/ 530).

(5) انظر «الرسالة التَّبُوكيَّة» (ص 41).

(6) انظر «فتح القدير» للشوكاني (1/ 481).

(7) انظر «الحسبة» (ص 185).

(8) انظر «أهل العقد والحل»، عبد الله الطريقي (ص 12).

أصحاب المَكانة المَرْموقة في الأمة، المُميَّزين فيها، والذين يَتَّبِعهم السَّواد الأعظم من الناس؛ لما عُرِف عنهم من الإخلاص والعدالة وحُبِّ الخير للأمة، مع المعرفة الصَّائبة لِمَآلات الأمور.

❑ المطلب الخامس: نشأة مصطلح أهل الحل والعقد:

لَمْ يَرِد مُصطلح أهل الحل والعقد صَراحة في القرآن ولا في السُّنَّة، ولا ذُكِر في عهد الصَّحابة، ولكنه شَاعَ بعد ذلك على ألسنة الفقهاء، وأكثروا من ذكره لا سيما فيما يتعلق بأبواب السياسة الشرعية، وأهمها: تعيين خليفة المسلمين وحاكمهم، فقد كان رأي أهل الحل والعقد هو أحد الطرق التي يتم بها الاختيار والتعيين، أو يعهد الحاكم إلى مَن يراه أهلًا لتولي الحكم من بعده، أو يترك الأمر شورى في جماعة، يُختار أحدهم منها.

❑ المطلب السادس: اتجاهات العلماء في المراد بـ«أهل الحل والعقد»:

سلك العلماءُ مسالك متعددة في معرفة المراد بأهل الحل والعقد، وكان لهم في ذلك اتجاهات هي:

- **الاتجاه الأول:** أنهم المجتهدون من أهل العلم.

وهذا يتَّفِق مع مفهوم مصطلح أهل الحل والعقد عند الأُصوليين.

- **الاتجاه الثاني:** أنَّهم العلماء وذوو الجاه والسلطة في الناس.

أي: أنهم ثلاث فئات:

الفئة الأولى: العلماء.

الفئة الثانية: ذوو الجاه في المجتمع، أي: ساداتهم وكبراؤهم، ويدخل معهم

أصحاب المال والجاه والشرف، ويدخل فيهم ضمناً أصحاب السلطة والعلماء.

الفئة الثالثة: ذوو السُّلطة والقوة.

ومن أصحاب هذا الاتجاه الإمامُ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث يقول: «وتنعقد الإمامة بالبيعة، والأصحُّ: بيعة أهل الحل والعقد مِن العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يَتيسر اجتماعُهم»(1).

➢ **الاتجاه الثالث**: أنَّهم كبارُ القوم من ذوي الشَّرف والنَّسَب.

وهذا الاتجاه يَنظر إلى مكانتهم في المجتمع، ولا ينظر إلى صفاتهم والشروط المطلوبة فيهم.

➢ **الاتجاه الرابع**: أنَّهم أفاضلُ المسلمين الذين يُؤتمنون على أمورهم المَصِيرية.

➢ **الاتجاه الخامس**: أنَّهم أولو الأمر المذكورين في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:59].

ويرى الدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريقي أن الاتجاه الثاني هو أَوْلى الاتجاهات، وهو ما عَبَّر عنه الإمامُ النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله السابق: «والأصح: بيعةُ أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس».

هذا؛ لأنَّه يجمع بين جميع الاتجاهات، وفيه مُرَاعاة مصلحة الأمة، بالإضافة إلى أنه المُتبادر إلى الذِّهن عند الإطلاق، إذ بهم جميعًا يَستقيم دورُ أولئك الجماعة حتى يُؤدوا المنوط بهم على الوجه الأتم والصحيح.

---

(1) «منهاج الطالبين» (ص 131).

لذلك قال الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن تكونَ تَسميتهم بأهل الحل والعقد مَانعة من الخلاف فيهم، إذ المتبادر أنَّهم زعماءُ الأمة، وأولو المكانة، وموضع الثقة من سَوَادها الأعظم؛ بحيث تَتبعهم في طاعة مَن يُولُّونه عليها؛ فينتظم به أمرها، ويكون بمأمن من عِصيانها وخروجها عليه»(1).

❑ المطلب السابع: التأصيل الشرعي لمفهوم أهل الحل والعقد، ومشروعية وجودهم:

مصطلحُ «أهل الحل والعقد» هو مصطلح اجتهاديٌّ شرعيٌّ؛ فقد ذكر النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أهل الحل والعقد هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس، حيث قال: «أمَّا البيعةُ، فقد اتفق العلماءُ على أنَّه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس، ولا كلُّ أهل الحل والعقد، وإنَّما يُشترط مُبايعة من تَيَسَّر إجماعُهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس». اهـ(2).

وقال الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المُعتبر ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يَتيسر اجتماعهم؛ لأن الأمر يَنتظم بهم، ويتبعهم سائرُ الناس»(3).

وقال ابن بطَّال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في بيعة أبي بكر الصِّديق** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ثم بايَعَه الناسُ أحسنَ بيعة وأجملها؛ فدل هذا الحديثُ أنَّ القوم لم يُبايعوه إلَّا بعد التشاور والتناظر واتفاق المَلأ منهم الَّذين هم: أهلُ الحَل والعَقد على الرِّضا بإمامته،

---

(1) «الخلافة» محمد رشيد رضا، (ص 18، 19).

(2) «شرح النووي على مسلم» (12/ 77).

(3) «مغني المحتاج» (4/ 130).

والتقديم لحقه». اهـ[1].

وقال الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ عقدَ الإمامة هو اختيار أهل الحلِّ والعقد... وهم الأفاضل المستقلُّون الذين حنَّكتهم التجارب وهذَّبتهم المذاهب، وعرفوا الصفات المرعيَّة فيمن يُناط به أمر الرعيَّة»[2].

هذا؛ لأن ترك الناس بلا إمام لا يجوز، ولا بد للمسلم أن تكون في عنقه بيعة لولي أمره؛ قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ- لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ- مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[3].

وتولية الإمام أو الحاكم واجبٌ، وما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ، لذا لَزِم تحديد أهل الحل والعقد ومعرفتهم؛ ليقموا بدورهم الشرعي المَنوط بهم.

فالجامعُ لأعمال أهل الحل والعقد: هو قيامهم بفرض الكفاية في أمور الحكم والسياسة التي يَقوم بها أفرادُ الأمة جميعًا.

ومعلومٌ أن مِن أول هذه الفروض: بيعة الإمام؛ فإذا كانت بيعة أهل الحل والعقد للإمام واجبًا عليهم؛ وكان الإثمُ واقعًا عليهم إن لم يقوموا بهذا الواجب؛ فإن على الأمة أن تُقِيم مَن يقوم بهذا الواجب؛ فإن أقامتهم كانت في حِلٍّ من وقوع الإثم عليها؛ لكونهم أهل الاختصاص؛ ومَن يتوجه إليهم الخطاب لإقامة مصالح الناس.

---

(1) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (8/ 461).

(2) انظر «غياث الأمم» للجويني (ص 50).

(3) أخرجه مسلم (1851) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

كما يمكن الاستدلال على وجوب إقامة أهل الحل والعقد بما ورد من أحاديث تَحُض على التأميرِ والاجتماع على قائدٍ ولو في صِغَار الأمور، وليست في المهام العظام كالسفر؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»(1).

❑ المطلب الثامن: مكانة أهل الحل والعقد في الأمة:

النظام في الحياة هو أساس بقائها وسِرُّ تطورها؛ وهو كذلك سرُّ القوة ومنطق العقل.

وقد أكَّدَت الشريعةُ على أهمية النظام، وحَثَّت عليه في كثير من نصوصها؛ منها النصوص الآمرة بالسمع والطاعة لولاة أمر المسلمين، والتأمير في السفر، وطاعة الزوج، وثبوت القوامة له، ورعايته لأهله.

وغير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على تنظيم حياة المسلمين وشئونهم.

فالشريعةُ مبنية على النظام في كل شئونها؛ يدرك ذلك كل مَن له أدنى إلمام بنصوصها ومقاصدها.

وأهلُ الحل والعقد هُم مَن يتولى زِمَام الأمور العامة للمسلمين؛ وهم الذين يَجب على المسلمين أن يرجعوا إليهم عند اشتباه الأمور واختلاطها، وعليهم إقامة مقصود الشَّرع في الإمامة، ورعاية أمور الأمة ومصالحها العامة.

والأصل في ذلك: قوله جَلَّ في علاه: ﴿ **وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ**

---

(1) أخرجه أبو داود (2608)، وقال الألباني في «صحيح وضعيف سنن أبي داود»: «حسن صحيح».

ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ [النساء:83].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ ﴾ [النساء:59].

قال الطَّاهرُ بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله: ﴿ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ ﴾ يعني: ذَويه، وهم أصحابُ الأمر والمُتولون له، والأمر: هو الشأن، أي: ما يهتم به من الأحوال والشئون.

فأولو الأمر من الأمة ومِن القوم: هم الذين يَسند الناس إليهم تدبير شئونهم، ويَعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمرُ كأنَّه من خصائصهم، فلذلك يقال لهم: ذَوو الأمر، وأولو الأمر، ويقال في ضد ذلك: ليس له من الأمر شيء.

ولما أمرَ الله بطاعة أولي الأمر عَلِمْنا أن أولي الأمر في نظر الشريعة طائفةٌ مُعيَّنة، وهم قُدوة الأمة وأمناؤها، فَعَلِمْنا أن تلك الصفة تَثبت لهم بطرق شرعية، إذ أمور الإسلام لا تخرج عن الدائرة الشرعية، وطريق ثبوت هذه الصفة لهم إمَّا الولاية المُسندة إليهم من الخليفة ونحوه، أو من جماعات المسلمين إذا لم يكن لهم سُلطان، وإما صفات الكمال التي تَجعلهم محل اقتداء الأمة بهم؛ وهي: الإسلام، والعلم، والعدالة[1].

ولَمَّا كانت هذه المنزلة العالية لأهل الحل والعقد بهذه المثابة؛ وبهذه المكانة- حَسُن معرفة العدد المطلوب فيهم، ومعرفة أوصافهم وشروطهم؛ لأنه من

---

(1) «التحرير والتنوير» (4/ 165، 166).

البداهة أنهم قلة بين عموم المسلمين، لما اتصفوا به من تلك الصفات التي أهَّلَتهم للقيام بشئون العامَّة.

❑ المطلب التاسع: عدد أهل الحل والعقد:

اختلف الفقهاءُ حول عدد أهل الحل والعقد تبعًا للمهام التي سيقومون بها؛ فإن كان أمر الحكم مستقرًّا، وما يقومون به هي أعمال علمية واجتماعية وسياسية، كمراقبة الحاكم وأعوانه، والحِسْبة- فلا يشترط في ذلك عدد محدد، بل إن كثيرًا منها يصحُّ أن يَنفرد به بعضهم.

أما إذا كان الأمر متعلقًا بالإمامة، سواء كانت بيعة أو عزلًا؛ فقد اختلف العلماء فيما تنعقد به الإمامة على أقوال كثيرة.

والصحيح: أنه لا يُشترط عددٌ مُعينٌ في أهل الحل والعقد، ولا يلزم أن يكون كل مَن يصلح لهذا الأمر موجودًا، ولكن أهل الحل والعقد المعتبر بهم لا بد أن يكونوا أهل قدوة وشوكة وأغلب وجهاء الناس، وليس لذلك حدٌّ معلوم؛ إذ لم يَثبت بذلك نصٌّ، وكذلك حصول الإجماع ليس شرطاً في ذلك.

كما أنَّ الواحد والاثنين اللذين يعقدان من غير مشورة المسلمين لا يصلح ذلك منهما.

وقد استعرض الجوينيُّ كل الأقوال الواردة في ذلك، وخَلص إلى أن: «الوجه عندي في ذلك: أن نعتبر في البيعة حصولُ مَبلغ من الأتباع والأنصار والأَشْيَاع يحصل بهم شوكةٌ ظاهرةٌ ومَنعة قاهرةٌ بحيث لو فُرض ثَوَران خلاف لما غَلب على الظَنِّ أن يصطلم أتباع الإمام، فإذا تأكَّدت البيعةُ، وتأطَّدت بالشوكة والعَدد والعُدد، واعتضدت وتأيَّدت بالمنة، واستظهرت

بأسباب الاستيلاء والاستعلاء؛ فإذ ذاك تثبت الإمامة وتستقر وتتأكد الولاية وتستمرُّ»[1].

وذكر الماورديُّ أنَّ بعضَ فقهاء العراق قد ذَهبوا إلى ثبوت ولايته، وانعقاد إمامته، وحمل الأمة على طاعته، وإن لم يعقدها أهل الاختيار؛ لأن مقصود الاختيار تمييز المُولَّى، وقد تميز هذا بصفته[2].

وقال شيخ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بعضُ أهل الكلام يقولون: إن الإمامةَ تنعقد ببيعة أربعة، كما قال بعضهم: تنعقد ببيعة اثنين، وقال بعضهم: تنعقدُ ببيعة واحد، فليست هذه أقوال أئمة السُّنَّة، بل الإمامة عندهم تَثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يَصير الرجلُ إماماً حتى يُوَافقه أهلُ الشَّوكة عليها الذين يَحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإنَّ المقصودَ من الإمامة إنَّما يَحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بُويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً، فالإمامة مُلك وسلطان، والمَلِك لا يصير مَلِكًا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم، بحيث يصير مَلِكاً بذلك... فمن قال: إنه يصير إماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة، وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غَلط، كما أنَّ مَن ظن أن تخلُّفَ الواحد أو الاثنين أو العشرة يَضُرُّ فقد غَلَط»[3].

والخلاصة في هذا: أن الرأي قد استقرَّ على أن العدد الذي تنعقد به الإمامة

---

(1) «غياث الأمم» (ص 55، 56).

(2) انظر «الأحكام السلطانية» (ص 9).

(3) «منهاج السنة النبوية» (1/ 526، 531).

من أهل الحل والعقد هو: الرأي الذي يقول بانعقادها بالأكثرية من أهل الحل والعقد؛ لأن أهل الحل والعقد مهما كان فيهم من صفات الكمال فهم بشر غير معصومين، فلا نأمن أن تميل قلة إلى شخصٍ غير مستحق للإمامة فيبايعوه.

المبحث الثاني: صفات أهل الحل والعقد، والشروط الأساسية المطلوبة فيهم، وكيفية اختيارهم، وتحته مطالب

❑ المطلب الأول: الشروط الأساسية في أهل الحل والعقد:

لَمَّا كان أهلُ الحل والعقد بهذه المكانة لَزِم أن نتعرف عليهم من خلال صفاتهم والشروط التي يجب أن تتحقق فيهم، وأهم هذه الشروط هي:

1 -**الإسلام**، وهذا شرط ضروري؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم أبدًا بإجماع العلماء، فلا يجوز أبدًا أن يكون الكافرُ من أهل الحل والعقد؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء:141]، وهذا مفهوم من دلالة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:59]، أي: مِن جِنسكم ومن جملتكم أيُّها المسلمون.

هذا؛ لأن الدولة الإسلامية مُؤسسة على وحدة العقيدة، ولا يجوز أن يُشارك غيرُ مسلم في تسيير دفة أمور الدولة المسلمة، أو يعمل على تحقيق مقاصد الشارع مِن الخلق.

2 -**العقل:** وهذا شرط بَدَهي في كافة التكاليف الشرعية، كما أنه شرط لكافة الولايات العامة أو الخاصة على السَّواء؛ فغير العاقل إمَّا لصغره أو لزوال عقله أو لنقصانه- لا يجوز أبدًا أن يتولَّى شيئًا من أمور المسلمين المهمة والجليلة.

3 -**البلوغ والرُّشْد:** ويؤكد هذا الشرط وما قبله ما رواه عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»(1).

4 -**العدالة والاستقامة:** وهي استواء أحوال المرء في دينه واعتداله في أقواله وأفعاله، وذلك باجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر؛ قال الإمام الشافعي: «وليس للعدل علامةٌ تُفرِّق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه؛ وإنما علامة صدقه بما يختبر من حاله في نفسه.

فإذا كان الأغلبُ من أمره ظاهر الخير قُبِل؛ وإن كان فيه تقصير عن بعض أمره؛ لأنَّه لا يعرى أحدٌ رَأَيْنَا مِن الذُّنوب»(2).

فالمعاقرُ للكبائر المُجاهر بها غير كفء لأن يَتولى شأن العامَّة؛ لكونه مَطعون الديانة، ناقص الأهلية.

لذا يلزم أن يكون قائماً بالأركان والواجبات، مُتجافياً عن الكبائر والآثام العظام، وهي صفة يظهر منها غلبةُ دين المسلم على الشبهات والشهوات، فالاستجابة للشبهات تجر إلى الوقوع في البِدع والضلالات، والاستجابة للشهوات تجر إلى الوقوع في الفسق والمعصية والمجاهرة بهما، والعدالة مَن سَلِم من كليهما.

5 -**الرأي والحكمة:** يجب أن يتوفر في أهل الحل والعقد الرأي والحكمة؛ لكي يتوصلوا برأيهم السديد وحكمتهم الثاقبة إلى أنسب القرارات التي تُحقق

---

(1) أخرجه أبو داود (4403)، وصححه الألباني في «صحيح وضعيف سنن أبي داود».

(2) «الرسالة» (ص 493)

مقصود الشارع ومصلحة المجتمع الإسلامي.

ويتبع ذلك الخبرة والتجربة، فإذا كان أهل الحل والعقد هم الذين يُمثلون النخبة الطيبة من علماء الأمة وعقلائها، فلا بد أن يكونوا أصحاب خبرة ودراية وتجربة بواقع الأمة، وبأحداث التاريخ.

ولا يُشترط فيهم أن يكونوا من ذوي العصبة؛ لأن أساس الشورى هو الرأي الصحيح الحكيم المُتَّفِق مع الشرع المُجرَّد من الهوى والعصبية.

6 -**الشوكة والمَنَعة:** وهذه الصفة من أبرز صفات أهل الحل والعقد؛ فَمَن لا قدرة له على تقدير الأمور وتحمل تبعاتها- كيف يتولى أمر العامة والنظر في مصالحهم.

فلا بد ممن ينضم إلى أهل الحل والعقد أن يكون مُتصفًا بأنه من أهل القوة والمنعة؛ وإلا فلا عبرة بكونه من أهل الحل والعقد.

وإلى هذا المعنى أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إمامًا»(1).

ويقول أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمَّا الإجماع على الإمامة فإن أُرِيد به الإجماع الذي يَنعقد به الإمامة، فهذا يُعتبر فيه موافقة أهل الشوكة بحيث يكون متمكنًا بهم من تنفيذ مقاصد الإمامة حتى إذا كان رءوس الشوكة عددًا قليلًا، ومن سواهم

---

(1) «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (1/ 364).

مُوَافق لهم حصلت الإمامة بمُبَايعتهم له، هذا هو الصواب الذي عليه أهل السنة؛ وهو مذهب الأئمة»[1].

7 -**العلم: قال الطَّاهرُ بن عاشور** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأهل العلم العدول مِن أولي الأمر؛ لأنَّ صفة العلم لا تحتاج إلى ولاية، بل هي صفةٌ قائمة بأربابها الذين اشتهروا بين الأمة بها؛ لِما جُرِّب من علمهم واتِّقائهم في الفتوى والتعليم.

قال مالك: «أولو الأمر: أهلُ القرآن والعلم»، يعني: أهل العلم بالقرآن والاجتهاد.

فأولو الأمر هنا: هم مَن عدا الرسول مِن الخليفة إلى والي الحِسْبة، ومِن قُوَّاد الجيوش، ومن فقهاء الصحابة، والمُجتهدين إلى العلم في الأزمنة المتأخرة.

وأولو الأمر: هم الَّذين يُطلق عليهم أيضًا: أهل الحل والعقد.

وإنما أَمَرَ بذلك بعد الأمر بالعدل وأداء الأمانة؛ لأنَّ هَذين الأمرين قِوَام نظام الأمة، وهو تناصحُ الأمراء والرَّعية، وانثباتُ الثقة بينهم»[2].

ولا يُشترط في جميع أفراد أهل الحل والعقد أن يكونوا مُجتهدين في علوم الشرع، بل يكفي اجتهاد بعضهم على الأقل، والبعض الآخر يكون متميزًا في العلوم الأخرى، والشئون الحياتية الأخرى من سياسة واقتصاد واجتماع وعلاقات دولية، ونحو ذلك.

8 -**الذكورية**: اشترط جمهورُ الفقهاء الذكورة في أهل الحل والعقد، فلا يجوز أن يكون في أهل الحل والعقد امرأة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى

---

(1) «منهاج السنة النبوية» (8/ 251).

(2) «التحرير والتنوير» (4/ 166).

﴿ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء:34]، ولقوله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»(1).

ولأنَّ المرأةَ ناقصة في العقل والدين، كما جاء ذلك في الحديث(2).

وهذا ليس طعناً فيها ألبتة، وإنَّما ضعفها راجع إلى طبيعة خِلقتها وتكوينها، وقد وضح النبيُّ ﷺ هذا النقصَ بما لا يحتاج مزيد بيان.

وأيضًا؛ لأن هذا النوع من الشورى في عمل أهل الحل والعقد المتعلق بأمور الدولة يتطلب الخبرة الواسعة والاختلاط بالحياة العامة، والتحدث إلى الرجال وتبادل الآراء معهم، والنساء بمعزل عن هذه الأمور، وقد قال الله تعالى لهن: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾ [الأحزاب:33].

فالأصل قرار المرأة في البيت، والأصل قوامة الرجال عليهن، والأصل كذلك أن الرجال أكمل عقلًا وديناً من المرأة، وإن كان هذا لا يمنع من وجود نساء عالمات أمينات لهن آراء جيدة، وعندهن رجاحة في العقل، وقد يُشرن بالرأي الحسن الذي لا يُوجد عند كثير من الرجال، كما فعلت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حينما أشارت على النبي ﷺ في صُلح الحديبية بنحر بدنه، وحلق

---

(1) أخرجه البخاري (4425) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) أخرجه البخاري (304) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (79) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحَازم من إحداكن!**». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «**أليس شهادةُ المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟**». قلن: بلى، قال: «**فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**» قلن: بلى، قال: «**فذلك من نقصان دينها**».

رأسه أولًا حتى يقتدي به الصحابة ويمتثلوا أمره[1]، لكن ليس هذا هو الأصل، وإنما الأصل ما ذكرناه أولًا.

ولذلك جاء في الحديث: «**كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ: إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ...**»[2].

هذه هي أهم الشروط التي تناولها الفقهاء وهي ليست توقيفية بنصٍّ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإنما هي اجتهادات شخصية لبعض أهل العلم بُنِيت على تصورات الفقهاء لوظيفة أهل الحل والعقد.

وغايتُها: تَوَفُّر الأهلية في أهل الحَل والعقد الذين يَجتمع الناس حولهم، ويقلدون رأيهم، ويتبعونهم فيما ذهبوا إليه من تمثيل الأمة في اختيار الحاكم، أو تزكيته، أو إصدار تشريع للأمة فيه مصلحتها مما لم يرد فيه نص.

وقد أجمل الماورديُّ هذه الشروط في قوله: «فأمَّا أهل الاختيار؛ فالشروط المُعتبرة فيهم ثلاثة:

- **أحدها:** العدالة الجامعة لشروطها.
- **والثاني:** العلم الذي يُتوصَّل به إلى معرفة مَن يستحق الإمامة على الشروط المُعتبرة فيها.
- **والثالث:** الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف»[3].

---

(1) أخرجه البخاري (2731) من حديث المسور بن مخرمة، ومروان ﷺ.

(2) أخرجه البخاري (3411)، ومسلم (2431) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) «الأحكام السلطانية» (ص 8).

❑ المطلب الثاني: كيفية اختيار أهل الحل والعقد:

لم تبين النصوص الشرعية على نحو تفصيلي كيفية اختيار أهل الحل والعقد، ولكن لعل من الطرق المقترحة ما يلي:

أولاً: أن يُعيِّنَهم الحاكم:

إن اختيار أهل الحل والعقد هو من السياسة المَنوطة بولي الأمر، والتي يكون القصد منها إيجاد بنيان قوي للدولة يساعد على تماسكها، وأولى الناس به هو من يَغلب على ظن ولي الأمر أنه سيقوم بمسؤولياتها على أكمل وجه؛ قال الماوردي: «ويجوز للخليفةِ أن يَنصَّ على أهل الاختيار، كما يجوز له أن يَنصَّ على أهل العهد، فلا يصح إلا اختيار مَن نَصَّ عليه، كما لا يَصح إلا تقليد مَن عَهد إليه؛ لأنهما مِن حقوق خلافته»(1).

ثانيًا: أن صفاتهم وأعمالهم ومواقفهم تدلُّ عليهم:

إذا نظرنا في عهد النبوة والخلافة الراشدة نجد أن تحديد أهل الحل والعقد قد تمَّ بطريقة سَلِسَلة؛ لأنهم كانوا معروفين يُشار إليهم بالبَنَان، رفعتهم إلى هذه المنزلة أعمالهم وتقواهم وعدالتهم وسابقتهم في الإسلام، حتى صاروا بذلك في موضع الصدارة في الأمة.

وكان رسول الله ﷺ يستشير من صحابته أهل الرأي والبصيرة، ويتلقى المشورة ممن يشاء منهم.

وسار الأمر في عهد الخلفاء الراشدين على نفس النهج، إذ كانوا يستشيرون

---

(1) «الأحكام السلطانية» (ص 19).

أهل الرأي من الصحابة.

ومما يدل على ذلك قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكانت الأئمةُ بعد النبي ﷺ يَستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المُباحة، ليأخذوا بأسهلها، فإذا وَضَحَ الكتابُ والسُّنَّة لم يَتعدوه إلى غيره»(1).

ثالثًا: أن الأمة تختارهم وتنتخبهم من بين أبنائها:

أن يتم اختيارهم حسب إيمانهم وتقواهم وعلمهم وخبرتهم، فإنَّ أهل العلم والتقوى ينالون إعجاب الناس، ويتسنمون مكانة في نفوسهم، فيشتهرون بينهم، ويرجعون إلى آرائهم، ويرتضون أقوالهم، ولا يزال هؤلاء يتدرجون في السيادة في الأمة، فيشتهرون في المساجد والجوامع وعلى مستوى الحي، ثم في المدينة، ثم في الإقليم ثم في الأمة، ومن خلال هذا التدرج تستطيع الأمة أن تتعرَّف على أهل الحل والعقد، وأن تختارهم بناء على هذه المعرفة والشهرة(2).

ويقول الشيخ الطاهر بن عاشور: «فطريقةُ انتخاب الناس نُوَّاباً عنهم للدفاع عن مصالحهم، وإبلاغ طلباتهم إلى ولاة الأمور أفضل الطرق لذلك وأضمنها للتعبير عن إرادة الأمة»(3).

---

(1) «صحيح البخاري» (9/ 112).

(2) انظر «المشروعية في النظام الإسلامي»، د. مصطفى كمال وصفي، (ص 63ـ 66)، القاهرة، 1970م.

(3) «أصول النظام الاجتماعي في الإسلام» (ص 333).

رابعًا: أن يجمع في تمييزهم بين طريقتي التعيين والانتخاب:

الجمع بين هذه الطرق حتى نتوصل إلى أهل الحل والعقد الذين يعينهم الحاكم بما له من سُلطات، وتختارهم الأمة ليمثلوها، ويعملوا على حل مشاكلها.

يقول الدكتور سيف الدين إسماعيل: «أما الكيفية التي يتمُّ بها اختيار أهل الشورى، فإنها من المسائل الفنيَّة التي يجب الاجتهاد بصددها، دون افتئات على حقيقة الشروط والمبادئ النظامية والتأسيسية»(1).

وبناء على ما تقدم؛ فإن أفضل أسلوب لمعرفة أهل الحل والعقد: هو أن يتم ذلك عن طريق انتخابهم واختيارهم من الأمة، مع التنبيه أنه ليس هناك ما يمنع من أن يجعل للحاكم اختيار عددٍ محدودٍ من أهل الحل والعقد، وكما قال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق: «فتفويض الأمة الكامل لانتخاب مجلس للشورى جائز شرعاً، وجعل عددٍ محدود باختيار الحاكم جائز شرعاً، ويقدِّر هذه المصالح رأي الأمة وجمهورها، وللظروف والملابسات دخلٌ عظيم في اختيار الأسلوب المناسب لتطبيق هذه الأحكام»(2).

(1) «التجديد السياسي والواقع العربي» (ص 168).
(2) «الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي» (ص 95).

المبحث الثالث: وظائف أهل الحل والعقد

تنقسم وظائف أهل الحل والعقد إلى ثلاثة أقسام:

❑ القسم الأول: الوظائف العلمية لأهل الحل والعقد.

ويشتمل هذا القسم على وظائف أهمها:

الأولى: تعليم الناس وإرشادهم ونشر العلم في المجتمع:

لما كان أهل الحل والعقد هم المتميزون في الأمة الذين اختاروا أن ينفروا ليتعلموا دين الله؛ ليعلوا شأن الأمة، وليرفعوا عنها الحرج كما أمر الله بذلك في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة:122]- لذلك لزم أن يُرشدوا الناس إلى ما فيه صلاح دينها ودنياها، وأن يَبثُّوا ما تَعَلَّموه لآحاد الأمة؛ ليأخذوا بيد الضَّالِّ، وليُعلِّموا الجاهل بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، ويجب أن يكونُ هذا العلمُ قائمًا على الكتاب والسُّنَّة بفهم سَلَف الأمة.

الثانية: التصدي للفتوى:

هذه الفئة من الأمة التي تخصصت في جميع العلوم، وعندها من البصيرة في أمور الأمة يلزمها ألا تترك المجال لغير المتأهل أن يتصدى ليصدر للأمة الأحكام والفتاوى، بل يجب عليها أن تقسم أفرادها إلى متخصصين في جميع المجالات

الدينية والدنيوية، وألا تصدر فتاويها التي تحتاجها الأمة؛ لتكون المرجعية للأمة، ولتصدر عن رأيها فإذا اجتمعت تبعها الناس، أو إذا أصدرت فتوى أو بيان حتى بأغلبية أفرادها وجب على الأفراد اتباع ما ذهبوا إليه.

الثالثة: توجيه الإعلام:

الإعلام هو الذي يشكل وجدان الأمة، وهو الذي يوجه أبناءها حسب ما يريد؛ فإن تولى الآلة الإعلامية الأكفاء الذين يبغون الخير للأمة فسرعان ما يتغير وجهها إلى ما تحب من الخير في العاجل والآجل، أما إذا تولى إدارة الإعلام أناس لا يرجون الخير للأمة فسيعملون على تدميرها وتغييب وعيها وإضاعة هيبتها، ونشر الفساد والرذيلة فيها.

وإذا كان الإعلام بهذا القدر من الأهمية فعلى أهل الحل والعقد أن يولوه اهتماما بالغا، وأن يناصحوا ولاة الأمر في البلاد ليمكنوا الأخيار الأبرار من تولي إدارة الإعلام في البلاد، ثم بعد ذلك عليهم أن يُرَاقبوا أعمالهم ويتابعوا ما يقدمونه للأمة؛ ليقوموا بتقييم أعمالهم ويوجهوهم لما فيه خير الأمة.

❑ القسم الثاني: الوظائف الاجتماعية لأهل الحل والعقد: ويشتمل هذا القسم على وظائف أهمها:

الأولى: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر:

أرشد القرآن الكريم إلى تكوين أمة (طائفة)؛ لتقوم بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تلك الفريضة الجليلة، والواجب الشرعي.

ويشترط أن تكون هذه الطائفة ذات ولاية خاصة ولها قدرة ومنعة؛ قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ

﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران:104].

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمقصود من هذه الآية: أن تكون فِرْقَة من الأمَّة مُتصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبًا على كل فرد من الأمة بِحَسَبِه»(1).

وقد عُرفت هذه الأمة (الطائفة) في الدولة الإسلامية باسم «الحِسبة»، وقد تحدَّثت كتب السياسة الشرعية وغيرها عن صفات والي الحسبة وأعوانه واختصاصاتهم.

وأهل الحل والعقد هم أولى من يقوم بمهام الحسبة، ويمكن لهم أن يتابعوا ويراقبوا الحكام ومَن يعاونهم؛ لضمان تقيدهم بالشريعة، وعدم الخروج عليها، والمحافظة على عقائد المجتمع، وعباداته ومعاملاته.

وليس لأهل الحل والعقد ولاية على الحاكم، بل له الولاية عليهم، وهم فيمن يُبايعه على السمع والطاعة، وعليهم أن يُطيعوه فيما يأمرهم به من الطاعة؛ مثلهم في ذلك مثل باقي الرعية، إلا أن يأمرهم بمعصية، وساعتها لا سمع له ولا طاعة فيها، وله السمع والطاعة في غيرها.

الثانية: الإصلاح بين المتنازعين؛ أفرادًا كانوا أو طوائف:

كان مِن هدي النبي ﷺ السعي في الإصلاح بين الناس، وكان يَعرض الصلح على المتخاصمين، وقد باشَرَ ﷺ الصلح بنفسه؛ فعن سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن أهل قباء اقتتلوا حتى تَرَاموا بالحجارة، فأُخبر رسول الله

(1) «تفسير ابن كثير» (2/ 91).

ﷺ بذلك، فقال: «اذْهَبوا بنا نُصْلح بينهم»(1).

وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠﴾ [الحجرات:9، 10].

الثالثة: الخطابة والإمامة في الصلاة:

وهذه وظيفة جليلة لها أعظم الأثر على عموم المسلمين.

فإمامُ المسجد هو مرجع لأهل الحي القاطنين حول المسجد، وله أثر عليهم وتوجيههم.

وخطيب القوم هو مُوجههم الذي يُؤثر في نفوسهم وقلوبهم، ولا سيما إن كان مُدركًا لمسئولياته.

ومن هنا فإن على أهل الحل والعقد أن يتولوا هاتين الوظيفتين الشريفتين، إما مباشرة عند الإمكان، أو بتوجيه غيرهم ممن يرونهم أهلًا لذلك.

وعليهم القيام بمهمة الدعوة بحسب القدرة كل بحسب رؤيته؛ إما بالمحاضرات العامة، أو الدروس، أو الخطب، أو التأليف، أو المراسلات، أو غير ذلك مما يحقق الغرض.

الرابعة: الاتصال بالعلماء، ومشاورتهم ومتابعة مشاكل المجتمع من خلالهم:

الاتصال بالعلماء في شتى أقطار العالم الإسلامي، والتشاور معهم فيما يُحقق مصالح الأمة الاجتماعية، وذلك من أجل جمع الكلمة وتوحيد الصف، سواء

---

(1) أخرجه البخاري (2693).

عن طريق اللقاءات، أو المؤتمرات، أو غير ذلك.

والناظر في واقع الأمة اليوم يُدرك عناء التواصل بين العلماء وأهل الغيرة من ذوي الرأي والفكر والدعوة، وأنه ينبغي عليهم أن يُعنوا بأمر المسلمين وأن يجتمعوا على كلمة سواء، ليُحَاولوا إخراج الأمة من مِحَنِها.

الخامسة: العمل على إقامة الحدود، ومتابعة تنفيذها:

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور:2]: «لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمام ومَن ناب منابه...»[(1)].

وقد نصَّ على ذلك الفقهاءُ على اختلاف مذاهبهم[(2)]، وجعلوا ذلك من الواجبات المَوْكولة إلى الإمام، وأن عليه أن ينفذها ويستوفيها وفق الحكم القضائي الشرعي[(3)].

أما عند عجز الحكام عن تنفيذ الأحكام، أو إضاعتهم لها؛ فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابًا مُطلقًا كقوله: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ ﴾ [المائدة:38]، وقوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ ﴾ [النور:2]... لكن قد عُلِم أنَّ المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادرًا عليه، والعاجزون لا يجب عليهم، وقد عُلِم أنَّ هذا فرضٌ على الكفاية،

---

(1) «تفسير القرطبي» (12/ 261).

(2) ينظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (5/ 235)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (4/ 323)، و«المهذب» للشيرازي (2/ 269)، و«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (10/ 150)، و«السيل الجرار» (4/ 310).

(3) انظر «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص 15، 16)، ولأبي يعلى (ص 27).

وهو مثل الجهاد...، والقدرة هي السلطان؛ فلهذا وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه».

ثم يقول: «وكذلك لو فُرِض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعته لذلك- لكان ذلك الفرض على القادر عليه. وقول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه- إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل، كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم إنما هو العادل القادر، فإذا كان مُضيعًا لأموال اليتامى؛ أو عاجزًا عنها- لم يَجب تسليمُها إليه مع إمكان حفظها بدونه، وكذلك الأمير إذا كان مضيعًا للحدود أو عاجزًا عنها لم يجب تفويضُها إليه مع إمكان إقامتها بدونه.

والأصل أن هذه الواجبات تُقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يَحتج إلى اثنين، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أُقيمت إذا لم يكن في إقامتها فسادٌ يَزيد على إضاعتها، فإنها من (باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يُدفع فسادٌ بأفسد منه، والله أعلم»[1].

وقد قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كتاب الحُدود: فصل: تجب إقامتها في غير المسجد على الإمام ووالِيه إن وقع سببُها في زمن ومكان يليه...»[2].

وهذا يَتناسب مع قواعد الشريعة، وما ما كتب اللهُ لها من البقاء حتى لا تضيع أو تنمحي بتخاذل بعض الحُكَّام أو عجزهم.

مع وجوب التنبيه على أنه لا بد أن يكون ذلك بشروط وضوابط وتحت

---

(1) انظر «مجموع الفتاوى» (34/ 175، 176).

(2) «السيل الجرار» (1/ 837).

سمع وبصر القضاء الشرعي، وبمعرفة أهل الحل والعقد.

❑ القسم الثالث: الوظائف السياسية لأهل الحل والعقد:

الوظيفة الأولى: اختيار الحاكم:

إذا كان أهل الحل والعقد هم من يمثلون الأمة؛ فعليهم أن يجتهدوا في تنصيب الحاكم المناسب للبلاد، الذي يحافظ على دينها ودنياها؛ لأنه لا يجوز شرعًا أن تبقى الأمة بدون حاكم أو إمام، وقد حكى الإجماعَ على ذلك كثيرٌ من أهل العلم(1).

قال الماوردي: «فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تَصَفَّحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها؛ فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلًا، وأكملهم شروطًا، ومن يُسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تَعَيَّن لهم من بين الجماعة مَن أداهم الاجتهاد إلى اختياره عَرَضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت ببيعتهم له الإمامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته، وإن امتنع من الإمامة ولم يُجِب إليها لم يُجْبَر عليها؛ لأنها عَقد مُرَاضاة واختيار، لا يَدخله إكراه، ولا إجبار، وعُدِل عنه إلى مَن سواه مِن مُسْتَحِقِّيها.

فلو تكافأ في شروط الإمامة اثنان قُدِّم لها اختيارًا أَسَنُّهما، وإن لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطًا، فإن بُويع أصغرهما سِنًّا جاز؛ ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع رُوعي في الاختيار ما يُوجبه حكم الوقت، فإن كانت

---

(1) انظر على سبيل المثال: «غياث الأمم» (ص 22، 23)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص 124)، و«فتح الباري» (13/ 208).

الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى؛ لانتشار الثغور، وظهور البغاة- كان الأشجع أحقَّ، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكون الدَّهْمَاء، وظهور أهل البدع كان الأعلمُ أحقَّ، فإن وقف الاختيار على واحد من اثنين فتنازعاها، فقد قال بعض الفقهاء: إن التنازع فيها لا يكون قَدْحًا مَانعًا.

وليس طلبُ الإمامة مكروهًا، فقد تنازع فيها أهل الشورى فما رُدَّ عنها طالبٌ، ولا مُنِع منها رَاغِبٌ»[1].

وقال الإمامُ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتنعقد الإمامة بالبيعة، والأصحُّ: بيعة أهل الحل والعقد مِن العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يَتيسر اجتماعُهم»[2].

الثانية: البيعة للحاكم:

البيعة: عَقْدٌ ومُعَاهدة بين المسلمين وبين مَن يرون أنه جدير بأن يلي أمرهم ويرعى شئونهم وفق شرع الله تعالى، ومن ثم يلزمهم أن يسمعوا له وأن يطيعوه في المعروف، ومناصرته ومؤازرته، وعدم الخروج عليه.

وهذه البيعة عقد حقيقي يقوم على الرضا والقبول مثل صفقة البيع[3].

فإذا وقع اختيارُ أهل الحل والعقد على شخص بعد المشاورة والتمحيص والتدقيق، واستيفاء الشروط فيه، ورأوا أنه الأصلح للولاية بايعوه على السمع والطاعة، ودَعَوا الناس إلى مبايعته.

قال الماوردي: «فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم، فقدَّموا للبيعة منهم أكثرهم فضلًا، وأكملهم

---

(1) «الأحكام السلطانية» (ص 7، 8).

(2) انظر «منهاج الطالبين» للنووي (ص 131).

(3) يراجع: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ» للقاسمي (ص 246)، وما بعدها.

شروطاً، ومن يُسرع الناسُ إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة مَن أدَّاهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الإمامة؛ فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته»[1].

الثالثة: نُصح الحاكم، والمشاركة في اتخاذ القرارات:

أخرج الإمامُ مسلمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن تميم الداريِّ أن النبي ﷺ قال: «**الدينُ النَّصيحة**». قلنا: لمن؟ قال: «**لله، ولكتابِه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامَّتِهم**»[2].

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله يَرضى لكم ثلاثًا، ويَسخط لكم ثلاثًا؛ يرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا، ولا تَفرَّقوا، وأن تُنَاصحوا مَن ولَّاه اللهُ أمرَكم، ويَسخط لكم: قِيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**»[3].

فإذا كان اللهُ سبحانه وتعالى قد أَمَرَ الرعيةَ بنصيحة الحُكَّام؛ فخَوَاصُّهم من أهل الحل والعقد من باب أولى.

فمن الوظائف المنوطة بأهل الحل والعقد بعد تعيين الحاكم ومبايعته: متابعة حُكمه ومراقبة أعماله، ولهم أن يشيروا عليه بما يرونه مناسباً في تنظيم شؤون الرعية وفي النوازل، وعليه أن يستشيرهم، ولا يقطع في أمر جليل بدونهم.

---

(1) «الأحكام السلطانية» (ص 9).

(2) أخرجه مسلم (55).

(3) أخرجه مالك في «موطئه» (20)، وأحمد في «مسنده» (14/ 399) (8799)، وصححه الألباني في «صحيح وضعيف الجامع» (2776).

الرابعة: عزل الحاكم عند الموجب لذلك بشروطه:

قال إمام الحرمين عندما تحدَّث عن موجبات عزل الخليفة: «فإن قيل: فَمَن يخلعه؟ قلنا: الخلعُ إلى من إليه العقدُ»(1).

وهذه الوظيفة من أخطر وأعسر وظائف أهل الحل والعقد؛ لما يترتب عليها الحكم بكفر الحاكم، أو اتهامه بالخيانة، وإضاعة الأمانة.

قال القاضي عياض: «فلو طَرَأ عليه كُفرٌ وتَغيير للشرع أو بدعة- خَرَج عن حكم الولاية، وسَقطت طاعته، وَوَجَبَ على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك»(2).

وهذا راجعٌ إلى أهل الحل والعقد إن رأوا المصلحة راجحة في عزل الحاكم؛ قال الداودي: «الذي عليه العلماءُ في أمراء الجَوْر: أنَّه إن قدر على خَلعه بغير فتنة ولا ظلم وَجَبَ، وإلَّا فالواجبُ الصبرُ»(3).

---

(1) «غياث الأمم» (ص 96).

(2) «شرح النووي على مسلم» (12/ 229).

(3) «فتح الباري» (13/ 8).

المبحث الرابع: مسائل معاصرة، وتحته مطالب:

❑ المطلب الأول: حكم طاعة أهل الحل والعقد:

أهل الحل والعقد لا بد أن يشتملوا على علماء وزعماء، فالعلماء ورثة الأنبياء، ونجوم يُهتدى بها في ظلمات البر والبحر، وهم حكام على الملوك وأمراء الأمراء، لأنهم هم المراجع العلمية التي يصدر عنها الناس وإما أمراء وسلاطين فهؤلاء طاعتهم فرض بالنص والإجماع، وإما زعماء ووجهاء وهؤلاء يُطَاعون بالتبعية لأولئك .

ولذلك تجب طاعتُهم، والانضواء تحت مظلتهم، وعدم منابذتهم، أو منازعتهم، أو الخروج عليهم من قِبل عامة الناس، بل وَجَبت طاعتهم شرعًا وعقلًا، لا لذواتهم، بل لصفاتهم.

وأما الزُّعماء فإن كانوا أئمة وأمراء فطاعتهم واجبة في المعروف بلا نِزَاع.

وإن كانوا غير ذلك من أصحاب الجَاه والرئاسة القَبَلية أو الاجتماعية أو المادية، فإنهم إنَّما يُلحقون بأهل الحل والعقد إذا لم يُوجد إمامٌ.

وجملة الأمر: وجوب طاعة العلماء والأمراء في طاعة الله مُطلقًا، ووجوب طاعة الزعماء في حالات عدم وجود السلطة الشرعية، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

1 – قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ

فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء:59].

وكثير من أهل العلم والتحقيق يرون أنهم ينتظمون فئتين: العلماء والأمراء.

قال أبو بكر ابن العربي: «والصحيح عندي: أنَّهم الأمراءُ والعلماء جميعًا؛ أمَّا الأمراء فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم.

وأما العلماء فلأن سؤالَهم واجبٌ مُتعيَّن على الخلق، وجوابهم لازم، وامتثال فتواهم واجبٌ»(1).

فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر أو حُكم وَجَبَ أن يطاعوا فيه، بشرط أن يكونوا أمناء، وألَّا يخالفوا أمر الله، ولا سنة رسول الله ﷺ، وأن يكونوا مُختارين في بحثهم في الأمر، واتفاقهم عليه، وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة.

فأهل الحل والعقد إذا أجمعوا على أمرٍ من مصالح الأمة ليس فيه نصٌّ من الشَّارع مُختارين في ذلك، غير مُكْرَهين عليه بقوة أحد ولا نفوذه- فطاعتهم واجبة.

ويصح أن يقال: هم معصومون في هذا الإجماع.

وقال الشيخ جَاد الحَقِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبعد: فإنه لا بد من كلمة وجيزة أوجهها لعلماء المسلمين في كافة أنحاء الأرض على اختلال جنسياتهم السياسية، هي: أن الله وكل إليهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ قال جل شأنه: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ﴾ [آل

(1) «أحكام القرآن» (ص 452).

عمران:104]، وقال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة:122]، هذا هو واجبُ العلماء الذين سمَّاهم فقهاءُ الإسلام: أهل الحل والعقد، أهل العلم والبَصر بأمور الدين والدُّنيا، كل ذي خبرة في ناحية من نواحي الحياة»(1).

❑ المطلب الثاني: بيان أن أهل الحل والعقد هم صمام الأمان للأمة:

صلاح الأمة بصلاح حُكَّامها، وصلاحُ حكامها بصلاح علمائها، ومتى حَرص العلماء على صلاح الحكام ومناصحتهم ومحاسبتهم وتخويفهم بالله سبحانه- كان ذلك سببًا لصلاحهم، ومِن ثَمَّ صلاح الأمة.

ومهما كان ظلم الحاكم فإنَّه يتردد كثيرًا في ظلم الناس إذا وجد علماء الأمة صادقين مُخلصين مُجتمعين على الحق، ناصحين له، مُحَذِّرين له مِن غضب الله ومقته.

فأهل الحل والعقد هم أمل الأمة والركن المتين الذي تتحصن به في محنتها؛ لأنهم هم الذين يتولون زمام الأمور العامة للمسلمين؛ وهم الذين يجب على المسلمين أن يرجعوا إليهم عند اشتباه الأمور واختلاطها.

ومعلوم أن أهل الحل والعقد هم الأقل عدداً في بلدانهم، بينما عموم الشعب هم الأغلبية وقد تطالب هذه الأغلبية بمطالب فيها إرهاق للدولة، وقد تشتمل على مفاسد عظمى.

لذا يجب على الأغلبية أن ترجع إلى أهل الحل والعقد وتعمل برأيهم، ولا

---

(1) «فتاوى الأزهر» (6/ 71).

تتبع أهواءها، ولا تغتر بكثرتها؛ فالله تعالى يقول: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:116]، ويقول جل في علاه: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [يوسف:103].

وبالتالي إذا «صلحت هذه الفئة من الأمة صلح حالها وحال حكامها، وإذا فسدت فسدا، ولذلك كان مقتضى الإصلاح الإسلامي أن يكون أهل الحل والعقد في الإسلام من أهل العلم الاستقلالي بشريعة الأمة، ومصالحها السياسية والاجتماعية والقضائية والإدارية والمالية، ومن أهل العدالة والرأي والحكمة»(1).

وسنن الله تعالى في خلقه الظاهرة تؤكد أن النظام هو ما قامت عليه الكائنات؛ وهو الضامن لأن تسير الحياة في طريقها الراشد إلى بر الأمان؛ لأن الفوضى والتخبط خبط عشواء لا يمكن أن تستقر عليه حال؛ أو يبنى عليه مآل؛ فهذا الكون الفسيح يجري جريانا منظماً دقيقاً؛ وهذه النفس وما فيها من عجائب القدرة الإلهية تعمل وفق نظام متقن لضمان استمرار الحياة على هذه الأرض إلى أن يؤذن الله تعالى بنهايتها.

لذا لزم الرجوع إلى أهل الحل والعقد في المُلِمَّات والمُعْضلات والنَّوَازل؛ والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء:83].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ

(1) عن مجلة «المنار»، جمادى الأولى، سنة 1341 (ص 58).

فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء:59].

□ المطلب الثالث: صلة المجالس التشريعية (نواب الشعب) بأهل الحل والعقد:

إن النِّظَام النِّيابي من الممكن أن يجد له سندًا في الفقه الإسلامي، وفي فعل الصَّحَابة رضوان الله عليهم نجد أساساً لذلك؛ فهذا عمر بن الخطاب رضوان الله عليه قد جعل اختيار الخليفة بعده إلى سِتَّة؛ فسَّمى عليًّا، وعُثمان، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن، وسَعْدًا[1]؛ عُرِفوا بأهل الشُّورى، أو أهل الحَل والعَقد.

ولم يُنقل عن أحدٍ من الصَّحَابة اعتراضٌ على ذلك، فَصَار ذلك إجماعًا على جواز النِّيابة عن الأمة.

وفي القصة ما يدلُّ على جَوَاز التمثيل النِّيابي؛ فقد حَدَثَ نيابة وتَوْكيل من ثلاثة منهم لثلاثة آخرين، ثم نيابة وتوكيل من اثنين لواحد، وصار في النهاية نائبًا ووكيلًا عن أَهْل الحَل والعَقْد مُمَثِّلي الأُمَّة؛ ليقوم بنفسه بالعقد نيابة عن الأمة[2].

فالظَّاهر: أنَّ أهلَ الحَل والعَقد هم مُمَثِّلو الأُمَّة، وهم أهل الشُّورى فيها،

---

(1) «الطبقات الكبرى لابن سعد (3/ 181).

(2) «النظام السياسي الإسلامي مقارنًا بالدولة القانونية» (ص 172)، و«الشورى والديمقراطية» (ص 1118).

فالذي يتبين من خلال بعض النماذج التطبيقية في عهد النبوة: إقرار فكرة نيابة أهل الرأي والوجاهة عن قومهم.

وبهذا يتضح أن رؤساء الناس من العلماء في شتى المجالات، وأفاضل المُسلمين، وأهل الاجتهاد والعدالة، والأشراف، والأعيان، وأصحاب الاعتبار والتدبير هم مَن أُطلق عليهم أهل الحَل والعَقْد، ومنهم تَمَّ اختيارُ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَن عُرِفوا بأهل الشُّورى، ولكن ليس باعتبارهم هيئة تشريعية، وإنَّما هيئة ناخبين للخليفة، وفي القصة ما يُستدل به على جواز التمثيل النِّيابي.

ويقول السيد محمد رشيد رضا: «يجب أن يكون في الأمة رجالٌ أهلُ بَصيرةٍ ورأيٍ في سياستها، ومصالحها الاجتماعية، وقدرة على الاستنباط يُرد إليهم أمر الأمن والخوف، وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية، وهؤلاء هم الذين يُسمون في عرف الإسلام أهل الشورى، وأهل الحَل والعقد»(1).

وعليه، فمن الممكن أن يكون من أعضاء المجالس النيابية بعض أهل الحل والعقد، وليس جميعهم؛ لأنه غالبًا لا تشتمل هذه المجالس على كل أهل الحل والعقد بصفاتهم التي ذكرناها.

لذا يجب أن يُكوَّن مجلس أهل الحل والعقد ممن تَوَافرت فيهم صفاتهم،

---

(1) راجع «الشورى في الشريعة الإسلامية»، للقاضي حسين بن محمد المهدي (ص 57- 60).

سواء ممن كانوا في المجالس النيابية أو غيرها، لكن أن يكون جميع أهل الحل والعقد هم جميع أعضاء المجالس النيابية، فهذا فيه قصورٌ.

❑ المطلب الرابع: دور أهل الحل والعقد في واقعنا المعاصر، بما فيه من متغيرات حادثة في العالم العربي والإسلامي:

أهل الحل والعقد عليهم مسئولياتها جسام ومهام عظام منها:

أولا: المسئولية الدينية لأهل الحل والعقد:

تتجلى هذه المسئولية في الحفاظ على الهوية الإسلامية مرجعًا للدولة، عنه تَصدر، واليه تَردُ، وبواسطته تُنظم شئونها.

ثانيا: المسئولية السياسية لأهل الحل والعقد:

إن أكثر وظائف أهل الحل والعقد أهمية إنما تظهر في الجانب السياسي وتتمثل في بيعة الإمام وعزله والرقابة على تصرفاته وإقرار القوانين.

ثالثًا: نظام أهل الحل والعقد في وقتنا المعاصر:

إنَّ صياغة نظام أهل الحل والعقد ضمن مؤسسةٍ وبيان تفصيلات عمل هذه المؤسسة أمر مهم جدًّا؛ لتقوم هذه الفئة المهمة في الأمة بواجباتها المَنوطة بها على الوجه المُعتبر شرعًا، حتى تستطيع أن تقود الأمة إلى بَرِّ الأمان، وتأخذ بأيديها إلى طريق النجاة.

الخاتمة

وأخيرًا: الخاتمة، وتشتمل على النتائج والتوصيات، وفيها:

أولًا: من نتائج البحث:

لقد ظهر من خلال البحث بعض القضايا المتفق عليها، وهي:

1- أهمية الشورى في الأمة الإسلامية ولزومها.

2- وجوب التناصح للمسلمين عامة، ولأولي الأمر خاصة، والاهتمام بأمورهم، والدعاء لهم والعمل على إعانتهم على مسئولياتهم.

3- أهل الحل والعقد هم جماعة مخصوصة من وجوه الناس يمثلونهم في رعاية أمورهم العامة.

ويمكن تفصيل هذا التعريف بالقول: أهل الحل والعقد: هم الجماعة المخصوصة، الذين تختارهم الأمة من وجوهها المُطَاعين، ذوي العدالة والعلم والأمر العام، وبخاصة العلماء المشهورين ورؤساء الناس، وتتبعهم فيما ينوبون فيه عنها، من إقامة مقصود الإمامة، ورعاية أمور الأمة ومصالحها العامة، وأهمها: اختيار رئيس الدولة، أو عزله.

4- إنَّ ألقاب أهل الحل والعقد؛ كـ(أهل الاختيار- أهل الاجتهاد- أهل الشورى- أهل الشوكة- أهل الرأي والتدبير- أولو الأمر) كلها مُتَرادفة، وهي

مُتَقاربة في المعنى والمضمون، ولا مشاحة في الاصطلاح، وكثرة الألقاب والمصطلحات والأسماء تدل على أهمية وعظم قَدْر المُسَمى.

5- كان لأهل الحل والعقد في زمن النبي ﷺ أثرهم الواضح في نصرة الإسلام، ونشر دعوته، ومن الأمثلة عليه: بيعة العقبة الثانية، وغزوة بدر، كما كان لأهل الحل والعقد وجود واضح في زمن الخلافة الراشدة، وبخاصة في بيعة الخلفاء، وفي زمن الخلافة الأموية والعباسية.

6- تجب إقامة أهل الحل والعقد على من كان قادرا عليها؛ لأن إقامة الوظائف المنوطة بأهل الحل والعقد تجب شرعًا، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

وذلك من فروض الكفايات، وإذا لم يقم بذلك المسئولون وذوو الشأن في الأمة أَثِمَ الجميع.

7- **من صفات هؤلاء الذين يَتولون عَقْدَ الأمور وحَلَّها**: الإسلام والعقل والبلوغ، والعدالة، والعلم، والرأي والحكمة، والشوكة، والذكوريَّة...

8- يختصُّ أهلُ الحل والعقد ببيعة رئيس الدولة، وبعزله عند الحاجة، وبإقرار الالتزامات التي تمس مصالح العامة، ولهم الرقابة على تصرفات رئيس الدولة، للتأكد من مراعاة مضمون عقد البيعة، وتنفيذًا لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحقيقاً لمصلحة الأمة.

9- **على أهل الحل والعقد وظائف كبيرة من أبرزها**: اختيار من يصلح للإمامة ومبايعته، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصح للأمة كافة.

10- في حال إجماع أهل الحل والعقد على شيء فإنه تجب طاعتهم، ولا

يَحِلُّ مُخَالفتهم.

ثانيًا: التوصيات:

إذا كان أهل الحل والعقد يمثلون خلاصة أبناء الأمة من العلماء والقادة فعليهم وعلى من يتبعونهم من آحاد الأمة أن يعلموا:

1- أن صلاح الأمة مَنُوط بهم بعد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأن يُدركوا حقيقة المسؤولية وجَسَامتها، وأن يكونوا عند حسن ظَنِّ الأُمَّة بهم، وأن يتقوا الله تعالى فيها، فلا يتركوها تتخطفها الأهواء ودُعاة الضَّلالة.

2- أن الدُّعَاة والعلماء الرَّبَانيين الشرعيين هم مَن يقومون بوظيفة الرُّسل، وهي هداية الخلق، وهم مطالبون بأن تكون دعوتهم قائمة على منهج النبي الأكرم محمد ﷺ، وأصحابه الكرام، والتابعين لهم بإحسان.

وبهذا تتوحد المناهج الدعوية وتلتقي، وتتقارب أهدافها، بعدما تصفو النفوس والقلوب؛ لأنها اعتمدت منهجًا واحدًا هو المنهج الرباني (القرآن والسنة بفهم سلف الأمة).

ومن أهم الوسائل المساعدة على ذلك:

1- الاهتمام بالعلم الشرعي، والالتفات حول أهل العلم المُخْلِصين.

2- الحذر من الاغترار بالكثرة والغوغائية، أو ما يُسَمَّى بالتأييد الجماهيري والظهير الشعبي غير المُنضبط، الذي يتأثر بالدعايات والمظاهر، دون سند من الشرع، أو حتى من العقل، فيجب على أهل الحل والعقد أن يَقودوا العوام، لا أن يتبعوا العوام بحجة أنهم الكثرة والأغلبية .

3- وعليهم أن يُرَاعوا ظروف بلادهم الداخلية والخارجية، والتي تختلف من بلد لآخر، وأن يفطنوا لمخططات الأعداء، وعلى أساس ذلك يكون رأيهم وتحركهم ودعوتهم الناس.

4- ومن أهم الوسائل التي بها يتمكن أهلُ العلم والرأي من إبداء آرائهم وتبصير الناس بالحقائق التي قد تَغيب عنهم عقد المؤتمرات واللقاءات التي فيها يتباحثون أمورَ المسلمين العامَّة التي تحقق الخير للأمة جميعًا.

والحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

فهرس الموضوعات

مقدمة 3

المبحث الأول: حقيقة أهل الحل والعقد 7

❑ المطلب الأول: تعريف الحلّ لغة، واصطلاحا: 7

❑ المطلب الثاني: تعريف العقد لغة، واصطلاحا: 8

❑ المطلب الثالث: مفهوم أهل الحل والعقد: 9

❑ المطلب الرابع: ألقاب أهل الحل والعقد؛ كـ(أهل الاختيار- أهل الاجتهاد- أهل الشورى- أهل الشوكة- أهل الرأي والتدبير- أولو الأمر): 13

❑ المطلب الخامس: نشأة مصطلح أهل الحل والعقد: 18

❑ المطلب السادس: اتجاهات العلماء في المراد بـ«أهل الحل والعقد»: 18

❑ المطلب السابع: التأصيل الشرعي لمفهوم أهل الحل والعقد، ومشروعية وجودهم: 20

❑ المطلب الثامن: مكانة أهل الحل والعقد في الأمة: 22

❑ المطلب التاسع: عدد أهل الحل والعقد: 24

المبحث الثاني: صفات أهل الحل والعقد، والشروط الأساسية المطلوبة فيهم، وكيفية اختيارهم، وتحته مطالب..... 27

❑ المطلب الأول: الشروط الأساسية في أهل الحل والعقد: 27

❑ المطلب الثاني: كيفية اختيار أهل الحل والعقد: 33

المبحث الثالث: وظائف أهل الحل والعقد..... 36

تنقسم وظائف أهل الحل والعقد إلى ثلاثة أقسام: 36

❑ القسم الأول: الوظائف العلمية لأهل الحل والعقد. 36

❑ القسم الثاني: الوظائف الاجتماعية لأهل الحل والعقد: ويشتمل هذا القسم على وظائف أهمها: 37

❑ القسم الثالث: الوظائف السياسية لأهل الحل والعقد: 42

المبحث الرابع: مسائل معاصرة، وتحته مطالب: 46

❑ المطلب الأول: حكم طاعة أهل الحل والعقد: 46

❑ المطلب الثاني: بيان أن أهل الحل والعقد هم صمام الأمان للأمة: 48

❑ المطلب الثالث: صلة المجالس التشريعية (نواب الشعب) بأهل الحل والعقد: 50

❑ المطلب الرابع: دور أهل الحل والعقد في واقعنا المعاصر، بما فيه من متغيرات حادثة في العالم العربي والإسلامي: 52

الخاتمة..... 53

فهرس الموضوعات..... 57

مكتب طريق الهجرتين للتحقيق والبحث العلمي
erakyhamed55@hotmail.com
00201023101278 - 00201126436147